

الموضوع : التشريعات الليبية

قرار مجلس الوزراء
رقم 52 بتقرير الأحكام
في شأن موجودات
مكتب وزير الدولة
لشؤون الجرحى

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة
المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

مشرق الموقع :

<http://cfe2003.yoo7.com/>

00218913662383

abdo1953@live.co.uk



قرار مجلس الوزراء

رقم (52) لسنة 2014 ميلادي

بتقرير بعض الأحكام في شأن موجودات مكتب
وزير الدولة لشؤون الجرحى

مجلس الوزراء /

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري ، وتعديلاته .
 - وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما .
 - وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادي ، بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية .
 - وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012 ميلادي ، في شأن منح الثقة للحكومة المؤقتة .
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2012 ميلادي ، باعتماد الهيكل التنظيمي وتنظيم الجهاز الإداري لديوان مجلس الوزراء .
 - وعلى كتاب أمين شؤون مجلس الوزراء رقم (31) بتاريخ 2014/1/21 ميلادي .
 - وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الأول لسنة 2014 ميلادي .
- قرار -

مادة (1)

تضم الموجودات والمستندات المتعلقة بمكتب وزير الدولة لشؤون الجرحى إلى إدارة شؤون الجرحى بوزارة الصحة وتتولى وزارة الصحة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ القرار بما في ذلك استلام ما يتعلق بذلك من السفارات والقنصليات الليبية بالخارج .

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينغى كل حكم يخالفه ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .


مجلس الوزراء



صدر في: 27 / 1 / 1435 هجري
الموافق: 28 / 1 / 2014 ميلادي
(م/ح ف) (ع/ص)